بذالك لثبوته عنه وانما جعل الركوع والسجود يسبح فيهما وعند
ذالك ابن رشد في السنن والمشهور ما في التلقين والجواهر من ان ذالك مستحب
ولا يقرأ فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا
والدعاء يكره في الركوع ويستحب في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن
ان يستجاب لكم رواه مسلم **فروع** ثلاثة **أولها**
في مختصر ابن عرفة روى الشيخ يعني ابن ابي زيد لا دعاء بين السجدتين ولا تسبيح
ومن دعا فليخفف وقال اللخمي لا بد عوا بينهما ولا يقول بعد التحية
حمدا كثيرا طيبا ولا غيره وتأول مالك حديثه **الثاني** انكر مالك والمغيرة
في الدعاء والتسبيح وفي الرسالة وليس في ذالك توقيت قول ولا حد في
اللبث وتدعو في سجودك ان شئت وقال ان شئت سبحانك ظلمت نفسي
وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذالك ان شئت وفي الصحيح قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو
به في الصلاة قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
الثالث في المدونة لا يدعو بالعجمية قال الاية وفي الصلاة **قال**
اللخمي قال في التوضيح في موضع اخر واسع وان يدعو فيها في غير الصلاة
وفي سماع ابن القاسم سئل مالك ان يدعو في الصلاة بلسانه وهو لا يفصح
العربية قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكانه خففه وحكى فيه
ابن عرفة ثلاثة اقوال فانظره **ثم** قال رحمه الله تعالى

ومثله يبان من عدو السلام والرد من سلم على الامام

قلت

قلت اما التيامن في الصلاة عند السلام فعنه ابن رشد سنة وعنه
غير فضيلة فلو سلم على يساره فلا شيء عليه ساهيا كان او عامدا اماما
او فذا قاله مطرف وقال ابن القاسم تبطل صلاته وضعفه ابو محمد وقال
ابن رشد لو قصد بسلامه الخروج من الصلاة لم تبطل وليس في المسئلة خلاف
ابن بشير هو خلاف في حال ان قصد التحليل فقط وان قصد الرد على من على يساره
بطلت ويجري على كلام قريبا وهو غير عامد **فصل** اما الرد على الامام
وعلى من سلم عليه عن يساره فالمشهور انه سنة ونقل ابو ابراهيم عن عبد
الحق اللخمي انه فرض خارج عن فروض الصلاة وكان مالك يقول يبدأ بالرد
على المأموم ثم رجع الى انه يبدأ بالامام وهو المشهور وقال ابن
العربي يرده واحدة على الامام والجماعة والمشهور يرده على الامام واحدة
ولمن سلم عليه عن يساره اخرى فان لم يكن سلم عليه احد فلا رد عليه
وروى المازري لا يجهر بتسليمة الرد وعزاه في الذخيرة لابن القصار وفي جزة
في تسليم الرد سلام عليكم وعليكم السلام قاله في المدونة وفي الذخيرة
لا يقول للنساء سلم عليكن لوضع هذا اللفظ وضعا عاما والله اعلم
ثم قال الناظم رحمه الله تعالى رضي عنه

واخذ الزينة ايضا سنة عند الصلاة فلا رجوع للجنة

قلت يعني ان التزين في الصلاة اي التجمل مطلوب لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد حتى استحب بعض العلماء للمرأة الحلي قال عمر
رضي الله عنه لنافع اقعد كسوتك ثوبين قال نعم قال اتحب ان تخرج
الى السوق في ثوب واحد قال لا قال فالله احق ان يتجمل له هذا معنى ما ذكر

Copyright © King Saud University